

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب اللقيط .

فائدة قوله وهو الطفل المنبوذ .

قال الحارثي تعريف اللقيط بالمنبوذ يحتاج إلى إضمار لتضاد ما بين اللقط والنبد كما بين .

ومع هذا فليس جامعا لأن الطفل قد يكون ضائعا لا منبوزا ومنهم من عرف بأنه الضائع وفيه ما فيه .

وقال في الرعايتين والوجيز هو كل طفل نبذ أو ضل .

تنبيه قوله وهو الطفل .

يعني في الواقع في الغالب وإلا فهو لقيط إلى سن التمييز فقط على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى والحارثي .

وقيل والمميز أيضا إلى البلوغ .

قال في الفائق وهو المشهور .

قال الزركشي هذا المذهب .

قال في التلخيص والمختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطا لأنهم قالوا إذا التقط رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين أقرع بينهما ولم يخير بخلاف الأبوين . قوله وهو حر .

يعني في جميع أحكامه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني

والشرح وشرح الحارثي والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل إلا في القود ومثله دعوى قاذفة رقة على ما يأتي